مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

النظام القانوني لعقد التأمين في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني بحث مستل من أطروحة دكتوراه في القانون الخاص

حسن محمدباقر جعفر الربيعي
أ.د محمد عبده
الجامعة الاسلامية في لبنان

ملخص :
يتناول هذا البحث عقد التأمين في المسؤولية الطبية، وهو من العقود الحديثة التي نشأت نتيجة تزايد عدد الدعاوى القضائية ضد الأطباء والمراكز الصحية نتيجة الأخطاء الطبية. يهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني لعقد التأمين في المسؤولية الطبية، وتحديد طبيعته وأطرافه وآثاره، مع تسليط الضوء على موقف كل من التشريع العراقي واللبناني في تنظيم هذا النوع من العقود. عالجنا البحث بمطلبين المطلب الأول يتناول التعريف بعقد التأمين في المسؤولية الطبية، من حيث المفهوم والأركان القانونية والمبادئ التي تحكمه. المطلب الثاني يركز على تمييز المسؤولية الطبية عما قد يشتبه بها من مسؤوليات أخرى كالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، وذلك لتحديد نطاق تطبيق التأمين بدقة. ويهدف البحث إلى المقارنة بين النظامين العراقي واللبناني لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم مقترحات لتطوير التشريع العراقي بما يتماشى مع تطور النظم القانونية الحديثة في هذا المجال.

Abstract:
This research addresses the insurance contract in medical liability, a modern legal arrangement that emerged due to the increasing number of lawsuits filed against doctors and healthcare institutions as a result of medical errors. The study aims to explore the legal framework governing medical liability insurance contracts, identifying their nature, parties involved, and legal effects, with a focus on the approaches adopted by both Iraqi and Lebanese legislation in regulating such contracts.
The research is structured into two main sections. The first section discusses the definition of the medical liability insurance contract, including its concept, legal elements, and the governing principles. The second section focuses on distinguishing medical liability from other types of liability that may be confused with it, such as contractual or tortious liability, in order to accurately define the scope of insurance application.
The research aims to conduct a comparative analysis between the Iraqi and Lebanese legal systems to identify similarities and differences, and to present

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

recommendations for developing the Iraqi legislation in line with the advancements in modern legal systems in this area.

المقدمة :

ساهم التقدم العلمي في مجال الطب ، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين زاد من أهميته ودوره في المجتمعات الإنسانية على نحو واسع ، وما رافق ذلك التقدم العلمي الطبي من تطور في المكننة و الأدوات و الآلات وسائر الأشياء الطبية المختلفة المستخدمة في المجال الطبي والتي أصبحت جزء من عمل الطبيب وفنه في صدد ممارسته لمهنته ، زاد من مخاطر ممارسة هذه المهنة وضاعف من مسؤوليات الطبيب، بل وأدى ذلك إلى تسجيل الكثير من الأخطاء الطبية أثناء ممارسة أصحاب المهن الطبية لعملهم . وقد تزامن مع التقدم العلمي المتسارع في العصر الحالي وتطور الأحداث العالمي وإنتشار الأوبئة وتطور العلوم الطبية تطورا سريعا في مجال سن القوانين التي تنظم وتحكم عمل ومزاولة المهن الطبية على نحو يرسم حدودها ويحدد صور المسؤولية المتعلقة بها ويبين طرق مواجهة هذه المسؤولية ووسائل الحماية المقررة لها[١] .

ولأن حماية المريض وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه أدعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط فيها، فقد أصبحت دراسة المسؤولية المدنية للطبيب تحظى بعناية فائقة في القوانين المدنية المعاصرة وأثارت مسؤولية الطبيب بكافة فروع العمل الطبي الكثير من الجدل في ساحات القضاء نظرا لحساسية تلك الأعمال التي تمس بجسم الإنسان وحياته فهنالك مسألة أساسية تواجه القضاء بخصوص المسؤولية الطبية، ألا وهي حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء، وضمان العناية الطبية المطلوبة والمستحقة .

بينا سابقا بأن دعوى المسؤولية تنهض بتحقق أركانها ، والمسؤولية المدنية للطبيب هي صورة من صور المسؤولية المدنية بشكلها العام من (خطأ – ضرر – علاقة سببية) إلا أنها تكتسب أهمية كبرى نظرا لإرتباطها بحياة المرضى وتزايد حجم الأخطاء الطبية مع غياب الرقابة القانونية على العديد مما يسمى بمراكز التجميل غير المرخصة وزيادة الإقبال عليها مع إنتشار الهوس بتغيير المظهر الخارجي رافق ذلك زيادة في الدعاوي القضائية التي تتعلق بالمسؤولية الطبية أمام القضاء والسبب في زيادة هذه الدعاوي بين الطبيب والمريض وكثرة الإهمال في المستشفيات العامة، وبروز العلاقة التجارية في المستشفيات الخاصة والأطباء الخاصين . على حساب التعامل الإنساني لهذه المهنة[٢] .

نظمت التشريعات الطبية مهنة الطب وأعطت الوصف القانوني لمن يمتهن هذه المهنة الإنسانية حيث حددت المادة (٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ مهنة الطب في الفقرة (١) علم ومهنة منع إستيلاء الأمراض والعلل البشرية ومداواة هذه الأمراض والملل أو تخفيف وطأتها . أما الفقرة (٢) من المادة أعلاه فقد بينت بأن الطبيب هو الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه . حيث لا يجوز ممارسة الطب أو أي فروع كان من فروعه في العراق سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها إلا للأشخاص المأذونين بموجب هذا القانون[٣] .

ويخضع الطبيب للقواعد الإنضباطية الواردة في القانون عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها إستنادا للمادة (٩) من قانون ممارسة مهنة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ حيث نصت الفقرة (١) من المادة المذكور على أنه (إذا إرتكب الطبيب أو طبيب الاسنان من غير الموظفين أية مخالفة او إساءة إلى مهنته فتجري محاكمته عنها أمام اللجنة الطبية الإنضباطية بطلب من مدير الصحة العام) . كما حددت الفقرة (٤) من نفس المادة بأنه (للجنة الطبية الإنضباطية أن تفرض عقوبة منع الطبيب أو طبيب الأسنان من مزاولة مهنته مدة لا تتجاوز الشهر الواحد وذلك إذا إرتكب مخالفة ولها أيضا أن تمنعه من مزاولة مهنته مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات إذا أساء إلى مهنته بالإضافة إلى ما قد يستلزمه عمله من عقاب آخر بمقتضى سائر القوانين المرعية) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان منفذ بمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ : ١٩٧٩/٠١/١٧ فقد بين بأن يعتبر ممارسا الطب ويتحمل **مسؤولية ممارسته** كل من قام أو حاول أو باشر بذاته أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أو طريقة كانت في شخص الانسان او صحته، أحد الأعمال التالية : (الفحص والتشخيص أو الإنذار. وصف أو إعطاء علاج شاف أو واق أو مسكن مهما كان نوعه تركيبا أو مستحضرا . عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو نفساني في الإنسان . إخذ مواد من جسم الانسان بطريقة البزل او بغيرها لأجل الفحص بإستثناء أخذ الدم للتحاليل الحياتية . إستعمال أبحاث المختبرات بقصد التشخيص أو الإنذار. إستعمال الأشعة الكهربائية أو المجهولة أو المحرقة أو المواد المشعة بقصد التشخيص أو العلاج . إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطيله عن العمل . أعمال نقل الدم .)

من خلال نص المادة (١) من قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب نلاحظ بأن المشرع اللبناني حدد الأشخاص الخاضعين لهذه القانون ليحدد نطاق ترتب المسؤولية على الممتهن بمهنة الطب والمشمولين بنص المادة المذكورة . بالتالي يعتبر جسم الإنسان محلا لإستخدام الآلات والأجهزة الطبية، إضافة إلى أن طرفي العلاقة الطبية غير متوازن، فأحدهما قوي يملك العلم والخبرة والأجهزة والتقنيات الحديثة. والأخر ضعيفا وهو المريض الذي ليس أمامه سوى تسليم جسمه للطبيب أملا في الشفاء، لذلك كان لا بد من حماية المريض باعتبار أن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة أملا في شفاء المريض و على إعتبار بأنه عالما في مجاله و بالأدوات الطبية المستخدمة من قبله ، بالتالي متى إستعان الطبيب بهذه الأخيرة قامت قرينة مفترضة على إعتباره عالما بطريقة استعمالها، فالطبيب ملزم تجاه المريض بسلامة هذه الأجهزة[٤] .

أهداف البحث :

١. بيان مفهوم عقد التأمين في المسؤولية الطبية وأساسه القانوني.
٢. تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي واللبناني.
٣. تقديم مقترحات لتطوير التشريع العراقي.

إشكالية البحث :

ما هو الإطار القانوني الناظم لعقد التأمين في المسؤولية الطبية؟ وكيف يختلف تطبيق هذا العقد بين التشريعين العراقي واللبناني؟ وهل يسهم هذا التأمين في حماية كل من المريض والطبيب قانونياً ومالياً؟

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية في كل من العراق ولبنان، ومقارنة الآراء والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

خطة البحث :

سنعالج هذا البحث بمطلبين : المطلب الأول : التعريف بعقد التأمين في المسؤولية الطبية. المطلب الثاني : تمييز المسؤولية الطبية وما قد يشتبه بها.

المطلب الأول

التعريف بعقد التأمين في المسؤولية الطبية

تقوم فكرة المسؤولية المدنية للدلالة على معنى تحمل الشخص للتبعات القانونية عن فعله الضار نتيجة سلوكه الذي أرتكبه مخالفا به أصول معينة، أما نظام المسؤولية الطبية فهي تلك المسؤولية التي تقوم عندما يتخلف الطبيب عن بذل العناية المطلوبة في المهنة الطبية الواجب القيام بها تجاه المرضى ، والتي بهدف منها شفاء المريض أو تحسين حالته، لذا يجب أن يكون الطبيب ملزما بوجوب إتباع العناية القانونية اللازمة و التي من خلالها وضع المريض ثقته فيه وصولا للشفاء .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن الحماية المدنية من عمل الأطباء في معرض القيام بأعمالهم المهنية من خلال نظام المسؤولية المدنية عن النشاط الذي يقوم به الأطباء أثناء ممارستهم لمهنتهم الإنسانية من خلال معالجة المرضى وإتباع السبل المناسبة بما يمليه عليهم ضميرهم وأخلاق المهنة . وبالتالي فإن المساس بهذه القيم النبيلة عن طريق الخطأ المولد للفعل الضار ينشئ تبعات قانونية عن طريق نصوص القانون المدنية في ترتيب المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي .

هذا وحتى تنهض المسؤولية المدنية للطبيب واعتباره ملزما بالتعويض ـ فلا بد أن يسري قواعد المسؤولية المدنية و أركانها على الفعل المرتكب والسلوك المتأتي منه ، أي سريان أركان المسؤولية على الفعل الصادر من الطبيب من حيث الخطأ وترتب الضرر بحق المريض وما ينتج عن خطأ الطبيب بوجود الرابطة السببية وما قيل عن ترتب المسؤولية المدنية والتي مفادها أن سلوك الطبيب أدى لترتب هذه المسؤولية و هذه القواعد مقررة لحماية المرضى من أخطاء مهنة الطب حتى لا ينتج عن هذه الأخطاء تغاضي تشريعي لا يمكن تلافيه . ونتيجة لذلك ، فإنه لا يمكن تصور عدم وجود تبعات المسؤولية القانونية عن مهنة الطب وإعطاء الحرية غير المتناهية للطبيب للتصرف في أجسام المرضى و صحتهم وحتى لا يتحول جسم المريض للتجارب الطبية لابد من وجود حدود قانونية تحمي المرضى و الطبيب على حد سواء.

إن ممارسة الأعمال الطبية والجراحية التي يقوم بها الطبيب تستلزم التعرض بسلامة جسم الإنسان، من فحص لجسم المريض الذي قد يمتد إلى عورتهم ووصف الأدوية المناسبة وإعطاء بعض المواد المخدرة وإجراء العمليات الجراحية الطبية ، وقد تشمل على بتر أجزاء منه، أو أنسجة لإجراء التحاليل، هذه الأفعال إذا قام بها الشخص العادي تشكل جرائم جنائية ،والتي تنص عليها القوانين الجزائية ، كالضرب والجرح المفضي إلى الموت، وما يترتب على الأفعال الجزائية من مسؤولية مدنية عن أعمال الطبيب[٥] . لذا فإن خطورة هذه المهنة تستلزم بالضرورة وجود حماية لكل من المريض والطبيب وهذه الحماية هي ما يوفره نظام التأمين .

تقوم فكرة نظام التأمين من مسئولية الأطباء المدنية بأنها تغطي ضمان التعويض عن أخطاء الأطباء غير العمدية فلا يغطي هذا التأمين أخطائهم العمدية ولا الغرامات المفروضة عليهم قانونا كنوع من أنواع الغرامات الجنائية ، لأن ذلك يخالف النظام العام، وكذلك لأن محل تأمين المسئولية المدنية للأطباء يقوم على ضمان المؤمن للمؤمن له الآثار المالية المسؤولية المدنية التي قد تقع عليه، أي يضمن المؤمن للطبيب المؤمن له نتيجة الضرر الذي وقع على المريض، بسبب الخطأ المهني وقع من جانب الطبيب أو الجراح، سواء كان هذا الخطأ في مرحلة التشخيص أو العلاج أو خلال إجراء عملية جراحية، كما يضمن التأمين الحوادث الناتجة عن استعمال التخدير الكلي أو الجزئي، أي يضمن كل ضرر لحق بالمريض خلال ممارسة الطبيب لعمله[٦] .

ولما تقدم فإن التأمين من المسؤولية الطبية تحتاج لإثبات وقوعها من المتضرر و تحقق أركانها ، إلا أننا قبل أن نغور في البحث عن وجودها و تحققها لابد أن نعطي فكرة عن مفهومها والنظام التأمين الخاص بها .

لم يعطِ التشريع اللبناني أو العراقي تعريفا خاص بالمسؤولية المدنية من الخطأ الطبي وإنما أكتفى بشمولها بقواعد المسؤولية العامة . فعند البحث في تعريف المسؤولية الطبية و التأمين عنها لابد أن نعالج النظام القانوني لعقد التأمين و إرتباط قواعد المسؤولية الطبية فيه لنعطي فكرة شاملة عن مفهوم التأمين عن المسؤولية الطبية .

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الإدخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فأهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر التي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتضمن له الأمن و الأمان .

يتعرض الإنسان لأخطار عديدة إذا تحقق بعضها أو أحدها تؤدى إلى خساره ماليه يقاسى منها شخصيا أو من يعتمدون عليه ماديا. فظاهرة الوفاه المبكرة يترتب على تحققها إنقطاع الدخل ، بالنسبة لعائله المتوفى وظاهره الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها إنخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسمية ، وظاهره العجز يترتب على ظهورها انخفاض الدخل أو إنقطاعه حسب جسامة الحادث. والتأمين على الحياه بوثائقه المتعددة يغطى الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياه الإنسان[٧] .

نتيجة التطورات المجتمعية على مختلف الأصعدة المهنية والتجارية وإزدياد المخاطر التي يتعرض لها الناس بصورة عامة. فكان لابد من إيجاد اسلوب يؤمن على حياة الأفراد لكافة أوجه النشاط البشري من الأخطار التي يتعرضون لها ، وهنا برزت أهمية التأمين بجانبه القانوني بصفته عقد يجب أن تتوفر فيه الاحكام العامة في العقود والجانب الفني بصفته عملية تستلزم تحديد المخاطر التي يؤمن عليها بصورة دقيقة ومن ثم التسعيرة ، كما ان التأمين يقوم على فكرة التعاون بين المؤَّمن لهم الذي يساهم كل منهم في تحمل الخطر المؤمن ضده من خلال توزيع هذه الاثار على مجموع المؤَّمن لهم من خلال الأقساط في الرصيد المشترك الذي يعد مجموع هذه الأقساط المودعة لدى المؤمن .

يقوم التأمين على فكرة بسيطة مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثه معينة على مجموعة من الأفراد ، بدلا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها . فالتأمين يهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما ، والوسيلة التي يحقق بها التأمين هذه الغاية هي إنشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين ، ومن هذا الرصيد المشترك يعوض من يتحقق الخطر بالنسبة له[٨] .

يعتبر عقد التأمين من عقود الإستهلاك، حيث يلجأ المؤمن له لشركات التأمين لتغطية الأخطار المدقة به غير المتوقعة (الإحتمالية) ، حيث يخشى الطبيب من وقع الخطأ الطبي عن غير عمد مما يترتب عليه تبعات قد لا يقوى على تحملها مما يحتاج لمن يحمل التبعات عنه وهو المؤمن . فشركات التأمين تمتلك من الخبرة الكافية و القوى الإقتصادية التي بإمكانها تغطية نفقات التعويض عن الضرر الصادر من المؤمن له بحق المستفيد مقابل قسط التأمين الذي يفعه الطبيب للشركة لقاء تحمله التأمين عن المسؤولية الطبية[٩] .

إن نظام التأمين - بأنواعه المختلفة - من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار ، بما له من مزايا عديدة ، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للفرد والمنشآت على أخطار كثيرة هذا من ناحية ، كما انه ادى إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية حيث عمل على توفير حصيلة ادخارية طائلة - ساعت بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية ، هذا بجانب ما ادى إليه من اتساع في الائتمان وزيادة في الثقة التجارية - وعلى تحقيق الاستقرار الإجتماعي الفرد وللأسرة والمجتمع عامة من ناحية ثانية[١٠] .

الموجبات نظم المشرع اللبناني التأمين (الضمان) في قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٣٢ ، حيث عرض لأحكام الضمان في الباب الاول من الكتاب العاشر. حيث تناول الأحكام العامة للتأمين وكيفية إثبات عقد الضمان، موجبات الضامن والمضمون، أسباب البطلان والفسخ، اضافة إلى أثر مرور الزمن على العقد. وخصص المشرع فصولا عن ضمان الحريق وضمان الحياة وضمان الحوادث.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد استند المشرع اللبناني في صياغته للنصوص السالفة الذكر على نصوص قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة ١٩٣٠ بالإضافة الى تأثره ببعض القوانين الاخرى في هذا المجال كالقانون السويسري الصادر سنة ١٩٠٨[١١] .

والتأمين لغويا مصدر أمن يؤمن تأمينا، وأصله من أمِن أمنا وأمانة وأماناً فهو آمن وأمين، وهو ضد الخوف، ويأتي بمعنى الثقة فيقال: أمنه : إذا وثق به[١٢] .

عرّفت المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي عقد التأمين بأنه : (عقد يلتزم المؤِّمِن ان يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك مقابل أقساط أو اي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) . كذلك عرفته المادة (٩٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه (الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص " الضامن " بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون او بأمواله مقابل بدل يسمى القسط او الفريضة)[١٣] .

يتميز عقد التأمين بجملة خصائص وهي :

١. **عقد رضائي :** يعد رضا الطرفين المتعاقدين، في عقد التأمين وهما المؤِّمِن وطالب التامين، ركنا اساسيا لصحة عقد التأمين والكتابة في عقد التأمين ليست مطلوبة فهي للأثبات فقط . عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين اذ توجد تعهدات والتزامات متبادلة بين المؤِّمِن وبين المؤَّمن له ويلتزم كل منهما بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه ، اذ يقع على عاتق المؤمن له الوفاء بالأقساط ويقع على عاتق المؤِّمِن الوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر .

٢. **عقد غرر :** هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد القدر الذي اخذ او القدر الذي اعطى و لا يتحدد ذلك الا في المستقبل تبعا لحدوث امر غير محقق الحصول او غير معروف وقت حصوله مثال ذلك بيع بثمن مرتب ايراد مدى الحياة ،وعقد التأمين أو الضمان أو الرهان أو المقامرة[١٤] .

والغرر في القانون اللبناني ، فقد عرفته المادة (١٧٠) موجبات وعقود في فقرتها الثانية عقد الغرر بأنه "هو الذي يكون فيه شأن احد الموجبات او عدة منها او كيان الموجبات موقوفا على عارض يحول الشك في وقوعه دون القيام بتقدير من هذا القبيل (كعقد ضمان او عقد دخل لمدة الحياة) .

٣. **عقد معاوضة :** يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات، لان كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما اعطى ، فالمؤمن له يدفع القسط مقابل تحمل المؤِّمِن تبعة الخطر ، وتعهده بدفع مبلغ من التأمين في حالة تحقق الخطر[١٥] .

٤. **عقد التأمين من العقود المتتابعة التنفيذ :** ان المؤمن له يلتزم بدفع القسط الى المؤِّمِن طوال فترة التأمين او في خلال سريان عقد التأمين ويكون الضمان ساريا ضد الحادث المتوقع حصوله طول مدة العقد بين المؤمن له والمؤِّمِن.

٥. **عقد التأمين من عقود الاذعان :** ويعرّف عنه بالفرنسية "Contrat d'adhésion " وهو عندما يقتصر دور احد الفرقاء في العقد على قبول عقد منظم بصورة مسبقة من العاقد الاخر دون إمكانية مناقشة بنوده ، يكون العقد عقد موافقة أو إذعان ، اي ان المتعاقد الذي يرغب الدخول في العقد يذعن للشروط الموضوعة فيه بصورة مسبقة ، فله اما القبول او الرفض[١٦] .

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الطبية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي ، فالمسؤولية هي الأمانة في أعناق الأشخاص وقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل ولا إدراك عن باقي المخلوقات وبالعقل يستطيع التمييز بين الخير والشر في قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[١٧]

يقصد بالمسؤولية **لغة**: ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبة عن أمور أو أفعال أتاها . ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المفهوم يعالج (الأثر المترتب على وجود المسؤولية أي ما يلتزم به الشخص إذا ما كان مسؤولا وبتعبير آخر الجزاء الناشئ من كونه مسؤولا بالإضافة إلى العنصر أو الركن المؤسس للمسؤولية وهي ما تقوم به المسؤولية وبالرجوع للتعريف بكون أساس وجودها الأمور والأفعال التي أتاها الفاعل)[١٨] .

وجدت القوانين منذ القدم لتوفير غطاء الحماية للخاضعين تحت سقفه ومن الحماية بنوعيها الجزائية و المدنية وجدت بالأساس لحماية المجتمع من وقوع المخاطر والتعويض عن الأضرار[١٩] . حيث تتعدد أساليب الحماية القانونية داخل المجتمع لتتفق مع غاية القانون في الحفاظ على العلاقات بين الأشخاص داخل المجتمع[٢٠] ، فقد كفل النظام القانوني حماية المضرور ، من خلال الحماية الجنائية (متمثلة في المسئولية الجنائية) والحماية المدنية (متمثلة في المسئولية المدنية) . فالمسئولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية هي الأساس في حماية المضرور مدنيا ، ومناطها ، بيان السبب الذي من أجله يضع القانون عبء التعويض علي عاتق شخص معين ، وغايتها تحدد التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي احدثها الغير ، فالمسئولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص الأخر بضرر[٢١] .

وتكون المسؤولية أخلاقية إذا ما كان الفعل مخالفا للقواعد الأخلاقية و لا يتعدى تبعاته سوى إستنكار و إستهجان المجتمع . والمسؤولية القانونية هي ما يرتب القانون على ترتبها تبعات نتيجة لوقوع الضرر بالأخرين وهي أما مدنية أو جنائية[٢٢] . فالمدنية يترتب عليها التعويض عن الضرر . أما الجنائية فيحاسب مرتكبها أمام الدولة بما تمتلكه من سلطة لحماية المجتمع .

أما المسؤولية المدنية الطبية فالطبيب بما يمتلك من خبرات مهنية ناتجة عن دراسة مهنية وأكاديمية يستخدمها في مجاله لمعالجة المرضى . ومهنة الطب شأنها شأن باقي المهن تحتاج لحماية قانونية من قبل المشرع للقيام بالواجبات الطبية تجاه المرضى وعدم شعور الطبيب بالخوف من الملاحقات غير القانونية . لذا توفر التشريعات المهنية ، الحماية القانونية لممارسة المهنة ، إلا أننا بصدد التعامل مع النفس البشرية وخطورة الوضع في المعالجة من الممكن وقوع الأخطاء المهنية . لذا فإن الطبيب يسائل عما يقع أو يصدر من أخطاء في مهنته . عن كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعلمية وقت تنفيذ العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته واجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض[٢٣] .

العمل الطبي في لبنان ، من حيث الأداء و المسؤولية يكون خاضعا لأحكام قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤ ، بالإضافة للأحكام القانونية في القواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية في قانون الموجبات والعقود وكذلك لأحكام المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ - صادر في ١٩٤٣/٣/١) . حيث تتوزع مسؤولية الطبيب في لبنان عن أخطائه المهنية إلى مسؤولية مدنية و مسؤولية وجزائية .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جاء في أحكام المادة (٢٥٤) من قانون الموجبات و العقود الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٩/٣ ، بأنه بمجرد عدم تنفيذ الإلتزام يرتب مسؤولية المدين مالم يستطع المدين أن يتذرع بإستحالة التنفيذ التي نصت عليها المادة (٣٤١) من نفس القانون[٢٤] . نظمت الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عمل الطبيب وطبيعة التعامل مع المرضى ويذهب الإجتهاد اللبناني في تحديد مسؤولية الطبيب ، بأنه (لا يوجد قواعد وأحكام تميز عمل الطبيب عن غيره في تنظيم المسؤولية المدنية وانما هي مسؤولية عادية ترتكز أساسا على الخطأ المرتكب من قبل الطبيب و الصلة السببية فيما بين هذا الخطأ والضرر الناتج عنه ، ويقع عبئ الإثبات في خطأ الطبيب على المدعي الذي يطلب التعويض [٢٥] . ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في البحث عن أركان المسؤولية وتحققها[٢٦] .

إذا ، فالحديث عن قيام المسؤولية المدنية للطبيب يقتضي يكمن في بيان الأركان التي تبنى عليها هذه المسؤولية المدنية ، و التي لو تخلف أحدها لما أمكن القول بمساءلة الطبيب مدنيا ، وهذا يتطلب أيضا تحديد نطاق هذه المسؤولية أي مجالها . هل ينحصر في فعل الطبيب وحده أم نطاقها يتوسع ليشمل أفعال الغير و الاشياء .

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية الطبية وما قد يشتبه بها

في الحديث عن المسؤولية المدنية فإن القواعد العامة في القانون المدنية نظمت أحكامها و بين ضوابط هذه المسألة فيما يتعلق بترتب تبعاتها في حال تحققها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الفعل المرتكب و الضرر الواقع . حيث تتميز المسؤولية المدنية الطبيبة بخصيصة أنها متعلقة بإلتزام طبي بين الطبيب والمريض قوامها قيام الطبيب ببذل العناية اللازمة بكل ما يتطلبه العمل الطبي للوصول لحالة شفاء المريض أو علاجه أو التشخيص المتعلق بحالته الطبية . حيث أن الطبيب الذي يعالج مريضه لا يلتزم بتأمين الشفاء له كاملا وإنما يقع عليه مسؤولية إتخاذ العناية الواجبة بهدف الشفاء[٢٧] .

بيّنا سابقا بتحقق أركان المسؤولية الثلاث تنهض المسؤولية المدنية . فوجود الخطأ من قبل الطبيب ووقوع الضرر للمريض ووجود علاقة بين الفعل و الضر يرتب القانون مسؤولية مدنية بحق الطبيب . إلا أن المسؤولية على أنواع فالمسؤولية المدنية تنبع من وجود خطأ مهني غير مقصود ترتب على حدوثه ضرر بالمريض موجبا للتعويض ، حيث أن المعيار الموضوعي لقبول دعوى المسؤولية الطبية متمثل بثبوت إخلال الطبيب بواجبه الطبي أو اهماله الحيطة الواجبة وتترتب مسؤوليته بمجرد ارتكابه خطأ طبيا مهما كان يسيرا[٢٨] .

وهناك المسؤولية الجنائية تنشأ عن خطأ الطبيب ربما يكون متعمد ، يكون موجبا للمسؤولية الجنائية مما يستوجب العقاب الجنائي المنصوص عليه في القوانين الجنائية . فالخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزامه قانونا مع إدراكه لهذا الإخلال وإنصراف إرادته لذلك . أي بمعنى الإنحراف في السلوك العادي و المألوف للشخص العادي ، ويتمثل هذا الالتزام في إلتزام الشخص في سلوكه اليقظة والحذر حتى تجنبا لإضرار الغير فإذا ما إنحرف عن هذا السلوك الواجب والمفروض عليه وكان مدركا لذلك كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[٢٩] .

ولما تقدم يكون التعويض نتيجة المسؤولية المدنية والجزاء نتيجة للمسؤولية الجنائية وفي كل الأحوال يستلزم وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر . حيث تتقاسم قواعد المسؤولية الواقعة على الطبيب في مهنته المسؤوليتين الجزائية والمدنية وعند البحث في المسؤولية المدنية للطبيب لابد من وصف المسؤولية الجزائية لبيان وصفها وتمييزها عن المسؤولية المدنية .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم تتعرض التشريعات الجنائية، ومنها قانون العقوبات العراقي لتعريف المسؤولية الجزائية تاركة ذلك للفقه ، وإكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجزائية . **والمسؤولية الجزائية** هي الإلتزام بتحمل التبعات القانونية المترتبة على توافر الأركان الخاصة بالجريمة في فعل ما والمنصوص عليها في القوانين الجزائية إستنادا لقاعدة (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)[٣٠] ، أي الإلتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون الجزائي بحق مرتكب الجريمة. وعليه فالمسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة، وإنما هي الأثر القانوني لإجتماع أركان الجريمة[٣١] .

نظم الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المسؤولية الجزائية وموانعها بنصوص المواد(٦٠-٦٤) منه وفقا للتالي :

من حيث المانع لفقدان الإدراك فإنه :

ويقصد بالإدراك قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بضرر، وان الادراك هو القدرة على الفهم . حيث لا يسأل جزائيا من كان وقت إرتكاب الجريمة : (فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك او الإرادة وقت إرتكاب الجريمة) عد ذلك عذراً مخففاً[٣٢] .

أما إذا ، كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم بإختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة[٣٣].

من حيث المانع للإكراه فإنه :

حرية الإختيار هي القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها . فلا يسأل جزائياً من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها[٣٤] .

من حيث المانع للضرورة فإنه :

لا يسأل جزائياً من إرتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد إتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر[٣٥] .

وتختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية في إختلافات أساسية ترجع بجملتها إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل من المسؤوليتين، بالشكل الذي يجعل لكل منهما حدوداً فاصلة عن الأخرى، وهذه الفروق التي تميز كلاً من المسؤوليتين عن الأخرى أهمها[٣٦] :

١. يشترط لقيام المسؤولية الجنائية صدور خطأ من الجاني، فإذا كان من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في ميدان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته إستنادا إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بلا خطأ)[٣٧] .

٢ . تستقل المسؤولية الجنائية عن فكرة الضرر بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل الاثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل، ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجرداً عن الضرر، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الإعتبار الضرر عندما يؤثم التصرفات الإجرامية، اذ أن تحديد العقوبة يخضع لنوعين من الإعتبارات[٣٨] :

الأول / متمثلا بالواقعة الإجرامية وملابساتها المختلفة .

الثاني / متمثلا بشخص الجاني والظروف الخاصة به، إلا أنه ينظر إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون (الجسامة المادية للخطأ الجنائي)، وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبة على الخطأ، وإنما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ.

أما في نطاق المسؤولية المدنية، فنجدها تتجه إلى إصلاح الأضرار وليس إلى العقاب عن الأخطاء، وهذا هو السبب في عدم الإعتداد بالخطأ المدني عند تقدير الجزاء الجنائي ، وانما يحسب له حساب في تقدير قيام هذه المسؤولية، ويحتسب الجزاء المدني (التعويض) تبعاً لأهمية الضرر، ولا شك في أن القاعدة المقررة في القانون المدني والقاضية بالتعويض الكامل عن الضرر الواقع تمنع من أن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض المقدرة وجسامة الخطأ المرتكب .

وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجنائية هو السلوك الضار بالمجتمع بإعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقاً أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين، وتترتب على ذلك الإختلاف النتائج الآتية :

- يكون الجزاء في نطاق المسؤولية الجنائية عقوبة توقع بإسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسئولية المدنية فيكون تعويضا يستوفى من محدث الضرر.
- تكون دعوى المسؤولية الجنائية من حق المجتمع، ولذلك فأن ممثل المجتمع وهو الإدعاء العام هو الذي يتولى تحريكها. أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المضرور نفسه، فهو الذي يملكها ويثيرها .
- تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجنائية. أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من إختصاص المحاكم المدنية، وأن جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية .
- لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لان الحق فيها عام للمجتمع . في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لان الحق في التعويض خاص بالفرد.
- الأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجنائية يجب أن تذكر على سبيل الحصر لا المثال وإن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجنائية تقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) . أما الأفعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية المدنية فلا ضرورة لحصرها، وذلك لأن المسؤولية المدنية تترتب على أي عمل غير مشروع يلحق بالغير ضرراً دون حاجة لنصوص قانونية تبين الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعلى الرغم من الإختلاف بين المسؤوليتين، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ينشئ الفعل الواحد كلتا المسؤوليتين حين تتوافر في الفعل شروطهما فتتحققان معاً في وقت واحد. فالطبيب الذي يرتكب خطأ عمدي ترتب عليه وفاة المريض يوجب المسؤوليتين معا الجزائية إستنادا للنصوص قانون العقوبات والمدنية طبقا للقواعد العامة في القانون المدني للتعويض عن الضرر .

وفي نطاق المسؤولية المدنية فإن مفهوم المسؤولية يقوم على فكرة جبر الضرر الواقع على المتضرر من جراء الخطأ المهني في حيز المسؤولية المدنية للطبيب . فيقوم القانون بخلق تبعات قانونية يترتب عليها توقيع التعويض المدني على الطبيب جراء خطأه الطبي على المتضرر . وفي ضوء ما تقدم فإن قواعد المسؤولية المدنية يقررها النظام العام فمهل يمكن وجود حالات الإعفاء منها ؟ .

الفرع الاول : التأمين في المسؤولية الطبية والاعفاء منها

بينّا سابقا ، بأن المسؤولية المدنية تنبع من وجود خطأ مهني غير مقصود ترتب على حدوثه ضرر بالمريض موجبا للتعويض ، حيث أن المعيار الموضوعي لقبول دعوى المسؤولية الطبية متمثل بثبوت إخلال الطبيب بواجبه الطبي أو اهماله الحيطة الواجبة وتترتب مسؤوليته بمجرد ارتكابه خطأ طبيا مهما كان يسيرا[٣٩] .

تتصف اتفاقات الإعفاء من المسؤولية الشخصية بأنها تجعل من املدين بالإلتزام العقدي في وضع وسط ما بني كونه ملتزما بتنفيذ التزامه التعاقدي وما بني عدم مسؤوليته عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الإلتزام . ويمكن تعريف شرط الإعفاء من المسؤولية، بأنه الشرط الذي يؤدي إلى رفع المسؤولية عن المدين[٤٠]، حيث لا يعد المدين بموجبه مسؤولا في حين أنه يكون مسؤولا بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية . ذلك أن شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية يقصد به رفع المسؤولية عن المتسبب بها ، أي إعتبار المدين (الطبيب) بموجب هذا الشرط غير مسؤول عن خطأه المهني رغم أنه بموجب القواعد العامة يكون مسؤولا بالتعويض لو لم يرد مثل هذا الشرط .

أما فيما يتعلق بصحة هذا الشرط فقها فقد إنقسمت الآراء لإتجاهين من حيث الجواز و البطلان :

الرأي الأول / يذهب بجواز الإتفاق على صحة هذا الشرط المعفي من المسؤولية ويبررون موقفهم بحجة أن لشروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية ، تعطي للمدين صلاحيات واسعة تتعدى سلطة مطلقة بين تنفيذ الإلتزام من عدمه التزاماته[٤١] . فيصبح مخيرا في تنفيذ إلتزامه ، بل ويمكنه أن يمتنع عن تنفيذ التزامه متمسكا بمبررات مختلفة، ومطمئنا إلى عدم مسؤوليته . كما أن مثل هذا الاتفاق (الإعفاء من المسؤولية) يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم. كما يستند الرافضون لشروط الإعفاء إلى مخالفتها للنظام العام[٤٢] .

الرأي الثاني / جواز الإتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية . حيث يعتبر شرط الإعفاء المسؤولية العقدية من الشروط التي أقرها الفقه والقانون، فقد أقرت التشريعات بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، وهذا الشرط يعفي من المسؤولية، لكنه لا يعفي من الالتزام الناشئ عن العقد في حال عدم تنفيذه، بسبب (**الغش أو الخطأ الجسيم**) ، وفي حال صحة هذا العقد فإن المتعاقد يتخلص من التعويض، لكن لا يتحمله شخص آخر كما هو الحال في نظام التأمين من المسؤولية، حيث أن التأمين من المسؤولية يضمن للمضرور الحق في التعويض، في حين أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية لا يضمن له هذا الحق[٤٣] .

لا يعمل بالبند النافي للمسؤولية **إذا كان يعفي المدين من موجبات أساسية في العقد**، لأن مثل هذا البند يعطل إقتصاديات العقد، وبذلك يحرر أحد أطرافه من مسؤولية تنفيذ موجبات لولا الإلتزام بها لما قام العقد. فالعقود أنشئت لتنفذ. فقد نصت المادة (١٩٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن (سبب الموجب في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العقود المتبادلة، هو الموجب المقابل) ، ونصت المادة (١٩٦) منه على أن: (الموجب الذي ليس له سبب، أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى إعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضا. وما تفع يمكن إسترداده) . لذلك من الطبيعي أنه لا يصح إدراج بند ناف من المسؤولية عن عدم تنفيذ المدين لموجب أساسي في العقد، مثل: الشروط الضمنية المتعلقة بنقل الملكية، وهذه الشروط لا يمكن استبعاد المسؤولية عن الإخلال بها مطلقا[٤٤] . وبالتالي، إن إخلال أحد طرفي العقد بموجباته، يؤدي إلى سقوط سبب الموجب المقابل ، حيث إن سبب الموجب هو من أركان العقد ، وأي خلل في أي ركن من هذه الأركان، يؤدي إلى إبطال العقد أو إلى إنعدامه . وما نصت عليه المادة (١٣٩) موجبات وعقود تأكد ما ورد أعلاه حيث جاء فيها بأنه (ان البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولا بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص إذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إتفاق) .

إن وموقف التشريع اللبناني من البند المعفي للمسؤولية يوضحه نص المادة (١٣٨) بجوازه مع التحفظ على عدم وجود الغش أو الخطأ الجسيم حيث نصت المادة المذكورة على أنه : (ما من أحد يستطيع ان يبرئ نفسه إبراء كليا أو جزئيا من نتائج إحتياله أو خطاءه الفادح بوضعه بندا ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلا) . إذا فالمعيار في جوازه من بطلانه هو أن لا يكون الإعفاء مبني على الغش أو الخطأ الجسيم وهذا الإتجاه أكده الإجتهاد اللبناني في قرارات له حيث ذهب بمشروعية البنود العقدية النافية للمسؤولية ما لم يكن العمل المشكو منه واقعا بسبب غش أو احتيال أو خطأ جسيم وبالتالي لا تترتب أية مسؤولية تقصيرية على الفرقاء بإتفاقهما[٤٥] . حيث أن البند النافي للمسؤولية يكون جائزا في كافة العقود المتبادلة من الخطأ اليسير وليس عن الخداع او الخطأ الجسيم[٤٦] .

وللتشريع العراقي موقفا مشابها للتشريع اللبناني حيث نصت المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي على أنه : (يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطاه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه). أما الفقرة (٣) من المادة المذكورة أعلاه فجاءت بأنه : (يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع) .

وبناءا على ما تقدم يختلف الإعفاء من المسؤولية عن نظام التأمين من المسؤولية والذي يكون من خلال عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، وهذا التأمين قسم من أقسام التأمين لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين، حيث التأمين من المسؤولية الطبية يكون من خلال ضمان المؤمن للإصابات التي تصيب الغير بواسطة الطبيب أثناء ممارسته للمهنة[٤٧] .

وتتشابه بنود الإعفاء من المسؤولية مع التأمين من المسؤولية في أنه في كلا النظامين لا يدفع المسؤول تعويضاً للمضرور ، لأن غيره – المؤمن في حالة التأمين – سيدفع للمضرور، فيما لن يدفع في حالة شرط الإعفاء لأن المضرور يكون قد أعفاه[٤٨] .

الفرع الثاني : التأمين في المسؤولية الطبية وتأمين الإصابات

تقسم الإصابات التي يتعرض لها المضرور إلى إصابات العمل الخاصة بالإجراء التي نظمت أحكامها بنود قانون العمل . وإصابات الموظف أثناء توليه وظيفة على الملاك الدائم للدولة حيث تنظم أصابات الموظف قانون مستقل خاص بالموظف العام[٤٩] . وهذه الإصبات تتيح للموظف أو الأجير الحق في الحصول على التعويض المناسب أو إحالته لقانون التقاعد حسب نسبة العجز التي يتعرض لها[٥٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما من حيث الضمان ، فإنه تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١[٥١] ، على جميع العمال والمستخدمين في المؤسسات والشركات في القطاع الخاص ، والمختلط ، والتعاوني الذين يعملون داخل الاقليم ، وذلك بغض النظر عن عددهم ، من المشمولين بأحكام قانون العمل . كذلك الموظفون العاملون لدى المنظمات الدولية ، أو البعثات الدبلوماسية الاجنبية . كما يشمل الموظفون العاملون لدى جهات تشترط قانون اجتماعي خاص بها ، يخضع له الاشخاص العاملون لديها . ومنتسبو قوى الأمن الداخلي وحرس الإقليم . كذلك الحال في قانون الضمان الإجتماعي اللبناني المنفذ بمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ : ١٩٦٣/٠٩/٢٦ ، حيث حددت المادة (٩) منه الأشخاص المشمولين بأحكامه . علما أنه ليس كل عمل تابع ومأجور يقوم به مستخدمو المؤسسات العامة خاضعا لقانون العمل وعلى هذا تخرج من مجال تطبيق قانون العمل روابط العمل المؤدي لحساب الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة فالروابط المتعلقة بالسلطة الادارية والمرافق العامة تدخل في إطار نظام الموظفين الذي يحكمه القانون الإداري وعليه فان المطالبة بتعويض التفرغ في المؤسسة العامة يخرج عن صلاحية قضاء العمل وتكون الصلاحية فيه للمحاكم الإدارية[٥٢] .

عرّفت المادة (١) من قانون الضمان الإجتماعي العراقي إصابة العمل بأنها (بمرض مهني . أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون إثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو اثناء عودته المباشرة منه) .

حددت المادة (٣٤) من قانون الضمان الإجتماعي اللبناني تعويض عن طوارئ العمل والذي بموجبها يحق للمضمون الذي يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني بعجز موقت عن العمل يتثبت منه طبيب مقبول من الصندوق، أن يتقاضى تعويض عجز مؤقت عن توقف أجره وذلك عن كل يوم تعطيل عن العمل دون فرق بين أيام عمل المؤسسة وأيام تعطيلها، وذلك إعتبارا من اليوم الحادي عشر لتاريخ التوقف عن العمل. ويكون صاحب العمل ملزما بدفع كامل أجور الأيام العشرة الاولى من العجز، كما يتحمل في الحالات التي يحددها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وفقا لأنواع النشاطات المهنية للمؤسسات ، كامل أو جزء من الفرق بين تعويض العجز .

إن شمول المضمونين بقانون الضمان الإجتماعي نتيجة للإصابة له مبررا قانونيا كونهم محددين سلفا بموجب نصوص قانونية بالإضافة إلى تحديد نسب الضمان لكل إصابة[٥٣] ، وهو يختلف عما هو مترتب من مبادئ في المسؤولية المدنية ، حيث تنشئ المسؤولية المدنية بناءا على وقوع خطأ وضرر وما يجمعهم من علاقة سببية يتبعها وجوب التعويض عن الضرر . وهذا التعويض يختلف بإختلاف حجم الضرر وهو أمر متروك لنطاق السلطة التقديرية للمحكمة[٥٤] . حيث - يعود لمحكمة الأساس حق التقدير للوقائع للنزاع ورد أو قبول تقارير الخبرة[٥٥] .

لذا فإن التعويض عن الضرر مصدره قواعد المسؤولية ، أما التعويض عن الإصابات مصدره علاقة تعاقدية بن المضمون ورب العمل تحدد بموجب نصوص قانونية بإختلاف نسبة الإصابة تتولى هيئات الضمان بالدفع عنها . أما المسؤولية المدنية فيكون المتسبب بالضرر ملزما بالتعويض حسب ما تفرضه المحكمة من مقدار أو يتم دفعه من خلال ما هو مؤمن من قبل شركات التأمين التي تتولى دفع التعويضات عن المتسبب بالضرر مقابل قسط التأمين . وفي مثالنا حول مسؤولية الطبيب عن خطأه المهني يلتزم بدفع التعويض عن الخطأ أو يتم دفع التعويض من خلال شركات التأمين في حالة تم إبرام إتفاقية تأمين عن المسؤولية المهنية مع ملاحظة إن الطبيب الذي يعالج مريضه لا يلتزم بتأمين الشفاء له كاملا وانما يقع عليه مسؤولية اتخاذ العناية الواجبة بهدف الشفاء[٥٦] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بناءا على ما تقدم ، يختلف نظام التأمين عما هو في الضمان الإجتماعي من عدة أوجه ومن حيث إلزاميته والانخراط فيه فالضمان الإجتماعي هو نظام إلزامي للتأمين ضد المخاطر الإجتماعية وهو لذلك وسيلة من بين وسائل عديدة يمكن بها تحقيق الأمن الإجتماعي، ويمكن تعريف قانون الضمان الاجتماعي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي وضعها المشرع كوسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الإجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الإجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية في مقابل إشتراكات يدفعها اصحاب العمل أو الأجراء، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الضمان الاجتماعي نظام إلزامي وهو يختلف عن نظام التأمين الذي يكون في الأغلب غير ملزم . كما وان الدولة تشرف على إدارة المرفق العام الذي يشرف على نظام التأمينات الإجتماعي نظرا لما يمثله من أهمية كبيرة على حياة الافراد[٥٧] بينما يكون التأمين تحت اشراف شركات التأمين التجارية .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن عقد التأمين في المسؤولية الطبية يشكل أداة قانونية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المريض في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي، وبين حماية الأطباء والمؤسسات الصحية من التبعات المالية الجسيمة التي قد تترتب على تلك الأخطاء. وقد أظهر التحليل المقارن بين التشريعين العراقي واللبناني أن كلاً منهما يتبنى توجهاً خاصاً في تنظيم هذا العقد، مع وجود أوجه قصور تشريعية تستوجب المعالجة.

لقد بين البحث أن التشريع اللبناني أكثر تفصيلاً في بعض الجوانب، لا سيما في تنظيم مسؤولية الأطباء ضمن قوانين مستقلة أو عبر الاجتهاد القضائي المستقر، في حين لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى نصوص واضحة ومباشرة تنظم التأمين على المسؤولية الطبية، مما يؤدي إلى تفاوت في التطبيق القانوني، وضعف في الحماية القانونية للأطراف.

النتائج:

١. عقد التأمين في المسؤولية الطبية يُعدّ من العقود الهامة التي توفر الحماية للطبيب والمريض على حد سواء.
٢. يوجد غموض ونقص في التشريع العراقي فيما يتعلق بالتنظيم الدقيق لهذا النوع من التأمين.
٣. يحقق التشريع اللبناني خطوات متقدمة في هذا المجال، لكنه لا يخلو من بعض الثغرات العملية.
٤. تمييز المسؤولية الطبية عن غيرها ضروري لتحديد نطاق التأمين وضمان فعاليته.

التوصيات:

١. تعديل التشريع العراقي لإدراج نصوص واضحة تنظم عقد التأمين في المسؤولية الطبية ضمن قانون التأمين أو قانون خاص.
٢. إلزام المؤسسات الطبية بالتأمين على كوادرها الطبية ضد الأخطاء المهنية، أسوةً بالتجارب القانونية المقارنة.
٣. تفعيل دور القضاء في ترسيخ المبادئ القانونية المتعلقة بهذا النوع من التأمين عبر توحيد الاجتهاد.
٤. نشر الثقافة القانونية لدى الأطباء والمؤسسات الصحية حول أهمية هذا التأمين وحدوده القانونية.

المصادر :

أولًا: الكتب

١. أبو النجا، إبراهيم .الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

ISSN–2536–0027

٢. الذنون، حسن علي .الوجيز في النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام .عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٣. الذنون، حسن علي .المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر .عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
٤. القبلاوي، محمود .المسؤولية الجزائية للطبيب .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٥. العوجي، مصطفى .القانون المدني، ج٢: المسؤولية المدنية .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٦. العوجي، مصطفى .العقد، الجزء الأول .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٧. القاسم، محمد حسن .العقود المسماة (البيع – التأمين "الضمان" – الإيجار) - دراسة مقارنة . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٨. عبد الغفار، أنس محمد .المسؤولية المدنية في المجال الطبي .مصر: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٩. عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم .مبادئ التأمين .الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦.
١٠. فرج، توفيق حسن .النظرية العامة للإلتزام - مصادر الالتزام .الإسكندرية: الدار الجامعية.
١١. فودة، عبد الحكم .الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦.
١٢. مقبل العيسائي، عبد العزيز .شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني - دراسة مقارنة .عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٩٨.
١٣. مرقس، سليمان .الوافي في شرح القانون المدني - الإلتزامات، الجزء الثاني، المجلد الثاني . القاهرة: الدار الجامعية، ١٩٨٨.
١٤. زكي، محمود جمال الدين .مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني .القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
١٥. حجازي، مصطفى .المسؤولية المدنية للخبير القضائي .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٦. شرف الدين، أحمد .أحكام التأمين .القاهرة: نادي القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.
١٧. الجمال، غريب .التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون .القاهرة: مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة.
١٨. تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني .تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١-٢ .بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. زهران، عدنان العابد ويوسف إلياس .قانون الضمان الاجتماعي .بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.
٢٠. الحيدري، جمال إبراهيم .قانون العقوبات القسم العام .بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٤.
٢١. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأجزاء الأول – الثاني .بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٨.

ثانيًا: رسائل ماجستير

١. غرابي، نجاة، وصالح، أمينة .*المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٨.

ISSN–2536–0027

٢. دبش، فايزة، وجنان، ياسمينة .*عقود الغرر في القانون المدني الجزائري* .رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان مينة، بجاية، ٢٠١٣.
٣. مقبل العيسائي، عبد العزيز .شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني - دراسة مقارنة .رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.

ثالثًا: مقالات وأوراق عمل

١. عرفات، نادين .*شركات التأمين في لبنان وعلاقتها بعملائها* .ورقة عمل.
٢. قايد، أسامة عبد الله .*المسؤولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة* .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٣. نوفل علي عبد الله الصفو .*محاضرات في القانون الجنائي – المسؤولية الجزائية* .كلية الحقوق، جامعة الموصل.
٤. الشرمان، ناصر .*مشروعية الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية* .بحث منشور.

رابعًا: مصادر إلكترونية

١. الطرفي، حميد. "الطب بين الخدمة والتجارة." وكالة النبأ الإخبارية، ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠ . https://n.annabaa.org/arabiciraq/٥٤٨٧٦
٢. الشرمان، ناصر. "مشروعية الإعفاء من المسؤولية العقدية ". https://www.droitetentreprise.com/

خامسًا: نصوص قانونية وتشريعية

١. قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.
٢. المادة (٩٨٣/١) من القانون المدني العراقي.
٣. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١.
٤. قانون العقوبات العراقي: المواد (٢/٤١)، (٦٠)، (٦٢)، (٦٣).
٥. قانون العجز الصحي للموظفين العراقي لسنة ١٩٩٩، المادة (١١).
٦. قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المادة (٢/٣٤).
٧. قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة (١٣٤).
٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥.
٩. الدستور اللبناني والدستور العراقي (عند الإشارة القانونية).

سادسًا: قرارات قضائية

١. محكمة الدرجة الأولى - بيروت، رقم ١٦٦، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢.
٢. محكمة التمييز المدنية - بيروت، رقم ١٠، تاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٢.
٣. محكمة التمييز المدنية - بيروت، رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤.
٤. محكمة الدرجة الأولى - جبل لبنان، رقم ٥٣، تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧.

ISSN–2536–0027

٥. محكمة التمييز المدنية - بيروت، رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٦.
٦. محكمة الدرجة الأولى - المتن، رقم ٠، تاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧.
٧. القاضي المنفرد المدني - بعبدا، رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠٨.
٨. القاضي المنفرد المدني - صغبين، رقم ٢١، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠.
٩. محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، رقم ٥٢/إصابة موظف أثناء العمل/٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.

---

(١) غرابي نجاة ، صالح أمينة ، المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ٢٠١٨ ، ص ٧ .
(٢) حميد الطرفي ، الطب بين الخدمة والتجارة ، مقال منشور على موقع وكالة النبأ الإخبارية ، ٢٤ كانون الأول ، ٢٠٢٠ . https://n.annabaa.org/arabiciraq/٥٤٨٧٦ .
(٣) المادة (٣) قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ .
(٤) أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٨ .
(٥) محمود القبلاوي ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١١ .
(٦) غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة ، ص ٢٣ .
(٧) إبراهيم أبو النجا ، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥.
(٨) عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ ، ص ٦ .
(٩) هيثم حامد المصادرة ، المنتقى في شرح التأمين ، آثر للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٥ .
(١٠) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣ .
(١١) نادين عرفات ، ورقة عمل حول شركات التأمين في لبنان وعلاقتها بعملائها ، ص١ .
(١٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني ، الجزء ١- ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مادة أمن من (٣٤ / ١٨٤) .
(١٣) إختلفت القوانين في العديد من الدول في تعريف التأمين إختلافا شكليا، مع ثبات جوهر المفهوم، فالفرق بين تعريف المشرع اللبناني والمشرع العراقي للتأمين على سبيل المثال يكمن في إستخدام المصطلحات، فقد أشار المشرع العراقي إلى تعريف عقد التأمين وفق المادة (٩٨٣/١) من القانون المدني العراقي على أنه (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو أيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن)، أما المشرع اللبناني يستخدم مصطلح (الضمان) بدلا من التأمين)، و(الضامن) بدلا من (المؤمن)، و(المضمون) بدلا من (المؤمن له)، إلا أن السائد في القوانين العربية استخدام مصطلح التأمين، المؤمن والمؤمن . محمد حسن قاسم ، العقود المسماة (البيع – التأمين " الضمان " – الإيجار) - دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦٥ .
(١٤) دبش فايزة ، جنان ياسمينة ، عقود الغرر في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان مينة ، بجاية ، ٢٠١٣، ص ٥ .
(١٥) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة الثالثة ١٩٩١،ص ٧٦ .
(١٦) مصطفى العوجي ، العقد ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٠ .
(١٧) سورة الأحزاب ، الآية (٧٢) .
(١٨) حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٨ .
(١٩) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر، دار وائل للطباعة والنشر ، عمّان ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، بغداد ، ص ٢٤٤ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٢٠) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - الإلتزامات ، الجزء الثاني ، المجلد الثاني ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .
(٢١) حسن علي ذنون ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام ، مصدر سابق ، ص٢٤٠ .
(٢٢) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - الإلتزامات ، ، مصدر سابق ، ص ١ .
(٢٣) أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٢٤ .
(٢٤) د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج ٢ المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ٥ ، ٢٠١٦ ، ص٣٢ .
(٢٥) قرار صادر من محكمة الدرجة الاولى - بيروت رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ . الجامعة اللبنانية ، مركز المعلوماتية القانونية .
(٢٦) يذهب الإجتهاد اللبناني في قرار محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٢ . له بأنه (يعود لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير أن تقدر ما إذا كان أحد المتعاقدين قد قام بتنفيذ إلتزامه أو أخل به وما إذا كان قد إنقطع عن العمل خلافا للإتفاق وما إذا كان ثمة محل لمنحه مهلا للتنفيذ وما إذا كان النقص في التنفيذ يبرر إلغاء العقد وأن تحدد في ضوء ذلك بدل العطل والضرر دون أن يعاب عليها خطأ في تطبيق القانون أو أي تشويه في المستندات) . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٢٧) محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٢٨) محكمة الدرجة الاولى - جبل لبنان رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٢٩) عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٤٨٧ .
(٣٠) نصت المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ : ١٩٤٣/٠٣/٠١ بأنه : (لا تفرض عقوبة ولا تدبير إحترازي أو إصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين إقترافه لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الإشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم) .
(٣١) يعتبر القانون العراقي الإباحة للعمل الجراحي من خلال الإستناد لنصوص قانون العقوبات العراقي بنص المادة (٢/٤١) والتي جاء فيها (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعمالا للحق عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى أجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة) .
(٣٢) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٣) إستنادا لقرار مجلس الثورة المنحل المرقم ١٤٧٧ في ١٩٨٠/٩/١٥ حول عدم إعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة، نشر في الوقائع عدد ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٩/٢٩ .
(٣٤) المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٥) المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٦) نوفل علي عبد الله الصفو ، محاضرات في القانون الجنائي – المسؤولية الجزائية ، ورقة بحثية منشورة على (الويب) ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ص ٤ .
(٣٧) جمال إبراهيم الحيدري ، قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٤ .
(٣٨) سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأجزاء (الأول – الثاني) ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٤ .
(٣٩) محكمة الدرجة الاولى - جبل لبنان رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٤٠) محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٠ .
(٤١) توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام - مصادر الالتزام ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص ٢٤٤ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٤٢) عبد الحكم فودة ، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ص ٢٢١ .
(٤٣) عبد العزيز مقبل العيسائي ، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥ .
(٤٤) وليد خالد عطية ، علي حسين منهل ، تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٣١.
(٤٥) محكمة الدرجة الاولى - المتن رقم ٠ تاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٤٦) القاضي المنفرد المدني - بعبدا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠٨. الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٤٧) مصطفى حجازي ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ١٣٨.
(٤٨) ناصر الشرمان ، مشروعية الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية ، بحث منشور ، https://www.droitetentreprise.com/ .
(٤٩) نصت المادة (١١) من قانون (١١) العجز الصحي للموظفين العراقي لعام ١٩٩٩ على أنه :
لا يستحق الموظف المصاب رواتب اجازاته عن الاصابة ولا المكافاة التعويضية في احدى الحالتين الاتيتين :
اولا – إذا ثبت أنه تعمد إصابة نفسه .
ثانيا – إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وتعد في حكم ذلك الإصابة التي تحل بالموظف وهو تحت التأثير الشديد للمسكرات او المخدرات أو الاصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح ومتعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية والسلامة المهنية المعلنة في مقر العمل أو بسبب خطأ جسيم منه أو بسبب إعتدائه على الغير .
(٥٠) إن الموظف المعين على الملاك الدائم إذا أصيب أثناء العمل و من جرائه و أدت أصابته إلى عجز أو أدت إلى وفاته فيكون مشمول بأحكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ و قانون التقاعد وان قانون العجز الصحي للموظفين جاء بامتيازات للموظف أو خلفه ممثلاً إذا انتهت إصابة عمل الموظف إلى وفاته خصص لعياله راتب تقاعدي يحتسب وفق الأسس التي يحدد بموجبها راتب الموظف المصاب بعطل نسبته ١٠٠ % حيث يضاف إلى راتبه التقاعدي ٣٥% من آخر راتب تقاضاه في الخدمة على أن لا يقل الراتب التقاعدي عن ٩٠% من آخر راتب تقاضاه و هو في الخدمة و ذلك حسبما جاء بأحكام المادة السادسة من القانون المذكور و أن تلك الامتيازات لم يحصل عليها الموظف الذي يتوفى وفاة طبيعية مما يعني أن المشرع اخذ بنظر الاعتبار تعويض الموظف عند أصابته بعجز أو تعويض خلفه عند وفاته جراء الإصابة بإضافة ذلك إلى مقدار المكافأة أو الراتب التقاعدي كزيادة فيه مستمرة و لذلك فأن الموظف الذي يتوفى جراء إصابة العمل غير مشمول بقواعد التعويض وفق أحكام المسؤولية التقصيرية و لا يستحق من كان يعيلهم و حرموا من الإعالة بسبب وفاته التعويض لأنه يستحصلونه مع الراتب التقاعدي، و حيث أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها خلاف ما تقدم مما أخل بصحته . قرار حكم ، جهة الاصدار : محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم : ٥٢/اصابة موظف اثناء العمل/٢٠٠٦ ، تاريخ اصدار الحكم : ٢٠٠٦/١٠/١٨ . الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي .
(٥١) يهدف هذا القانون إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة إجتماعيا ومهنيا إلى مستوى أفضل. ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الإجتماعي الرئيسة الآتية :
ا – الفرع الاول : الضمان الصحي
ب – الفرع الثاني : ضمان اصابات العمل
جـ - الفرع الثالث : ضمان التقاعد
د – الفرع الرابع : ضمان الخدمات
(٥٢) محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٦ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
(٥٣) المادة (٢/٣٤) من قانون الضمان الإجتماعي اللبناني نصت على (تساوي قيمة التعويض عن العجز المؤقت ثلاثة أرباع متوسط الكسب اليومي، ونصف هذا الكسب في حال وجود المضمون في المستشفى) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

العجز الموقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية وإنهاء مجلس الإدارة بعد الأخذ بعين الإعتبار التشريع المتعلق بالحد الادنى للأجور وزيادات غلاء المعيشة) .

([٥٤]) نصت المادة (١٣٤) موجبات وعقود بأنه : (إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب ان يكون في الأساس معادلا للضرر الذي حل به . والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الإعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالا واضحا بالجرم أو بشبه الجرم وفي الاصل إن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض ، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلة إذا كان وقوعها مؤكدا من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما) .

([٥٥]) القاضي المنفرد المدني - صغبين رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ . الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .

([٥٦]) محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤. الجامعة اللبنانية ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .

([٥٧]) عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٣٥ .